

الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016.

زياتي نوال، باحثة دكتوراه ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان
جامعة الدكتور يحي فارس - المدية- (الجزائر)
لزرقي عائشة، باحثة دكتوراه ، تخصص القانون العام
جامعة لونيبي علي - البلدية 2- (الجزائر)

ملخص:

إن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 2016 خطا خطوة إلى الأمام بالإعتراف الصريح بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة تكفل له الحياة الكريمة وذلك في ديباجة الدستور التي أكدت على "بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة" وتعززت هذه الحماية في المادة 68 منه التي اعترفت بصفة صريحة بحق المواطن في بيئة سليمة وضرورة حماية هذا الحق من طرف الدولة ومؤسساتها. وبذلك تكون الجزائر قد دشنت عهدا جديدا بمنح الحق البيئي قيمة دستورية عليا ملزمة لكل من الدولة ومؤسساتها.

الكلمات المفتاحية: دستور 2016، مؤتمر ستوكهولم، الحق في البيئة السليمة.

Abstract:

The Constitutional founder of Algeria by the Constitution of 2016 a step forward unequivocally recognize the citizen to live in a healthy environment to ensure a dignified life and that in the preamble to the Constitution, which emphasized the "building product and competitive economy in the context of sustainable development and environmental conservation" and strengthened the protection in Article 68, which recognized him as an explicit right of citizens to a healthy environment and the need to protect this right by the state and its institutions. Thus, Algeria has launched a new era of constitutional right to grant the environmental value of the high binding on all of the state and its institutions.

Key words: the Constitution of 2016, the Stockholm conference, the right to a healthy environment.

Résumé :

Le fondateur constitutionnel de l'Algérie par la Constitution de 2016 un pas en avant de reconnaître sans équivoque le citoyen à vivre dans un environnement sain pour assurer une vie digne et que, dans le préambule de la Constitution, qui a souligné le «produit de construction et de l'économie concurrentielle dans le contexte du développement durable et de préservation de l'environnement" et de renforcer la protection de l'article 68, qui l'a reconnu comme un droit explicite des citoyens à un environnement sain et la nécessité de protéger ce droit par l'Etat et ses institutions. Ainsi, l'Algérie a lancé une nouvelle ère de droit constitutionnel d'accorder la valeur environnementale de la forte fixation sur l'ensemble de l'État et ses institutions

Mots clés: la Constitution de 2016, la conférence de Stockholm, le droit à un environnement sain.

مقدمة:

مع زيادة الوعي البيئي العالمي وبالأخص بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 أصبح حق العيش في بيئة سليمة يحظى باهتمام أكبر خاصة على المستوى الدولي مما انعكس ذلك على دساتير دول العالم التي تبنت مبادئ مؤتمر ستوكهولم في دساتيرها، ومع نهاية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين تضمنت الدساتير الوطنية لأكثر من ثلاثة أرباع دول العالم (149 دولة من أصل 193 دولة) اشارات واضحة وصريحة لحق الانسان في بيئة سليمة،¹ وعلى الرغم من أن الجزائر لم تشارك في مؤتمر ستوكهولم إلا أن هذا لم يمنعها من إقرار مواضيع البيئة في تشريعاتها الداخلية، غير أن غياب التنصيص الدستوري للحق في البيئة جعل من هذا الحق متعثرا بين التشريع والتطبيق إلى غاية التعديل الدستوري 2016 الذي حمل في طياته حماية صريحة ومباشرة لهذا الحق ومنحه بذلك قيمة عليا ملزمة من الدولة ومواطنيها. وتأسيسا على ذلك تعالج هذه الورقة البحثية نطاق الإعراف الدستوري الجزائري بالحق في البيئة السليمة.

المبحث الأول : دواعي دسترة الحق في البيئة.

من ضمن الإيجابيات التي تحسب للمؤسس الدستوري في تعديله الدستوري الأخير توسيعه لدائرة الحقوق والحريات ، وذلك بنصه على الحق في البيئة كأحد الحقوق الإنسانية المهمة الواجب مراعاتها والحفاظ عليها، فلأول مرة ينص الدستور الجزائري صراحة على حقوق الأجيال القادمة ضمن الكتلة الدستورية.² إلا أن المتتبع للمشاورات والنقاشات التي سبقت التصحيح الدستوري يجد أن هناك أسباب ودوافع عديدة اجتمعت كانت وراء تكريس حق البيئة في التعديل الدستوري الأخير أهمها:

المطلب الأول: تصديق الجزائر على جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بموضوع البيئة.

لقد بدأت الحركة الدولية المهتمة بمجال البيئة في مؤتمر ستوكهولم عام 1972،³ إلا أن الجزائر لم تكن من الدول المنخرطة في هذا المؤتمر آنذاك؛ كونها كانت من الدول الحديثة الإستقلال فكان من الطبيعي أن لا تكون مسألة البيئة من ضمن أولوياتها لأنها كانت بحاجة إلى إعادة بناء وهيكل على جميع المستويات. فكانت ترى في مسألة حماية البيئة ضرب من المناورات الأمبريالية لضرب اقتصاديات الدول الحديثة الإستقلال والسائرة في طريق النمو، إلا أن عدم مشاركتها في هذا المؤتمر لم تمنعها من إصدار قوانين على علاقة بموضوع البيئة أهمها: الأمر رقم 71- 73 المتضمن الثورة الزراعية⁴ والأمر رقم 75- 43 المتضمن قانون الرعي⁵ ، والقانون 83- 03 المتعلق بحماية البيئة والذي يعد القانون الإطاري لحماية البيئة في التشريع الجزائري⁶.

وقد انضمت الجزائر إلى مصاف الدول المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة رسميا في مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992⁷ ، حيث كانت الجزائر من ضمن الدول المشاركة والمصدقة عليه⁸ ، ومن هنا بدأت المشاركة الجزائرية في مجال البيئة على المستوى الدولي، غير أن هذا لم يدفع بها أن تحذو حذو غيرها من الدول المشاركة في المؤتمرات ذات الصلة بموضوع البيئة، التي كانت تتجه مباشرة إلى تضمين هذا الحق في نصوصها الدستورية بعد مشاركتها في تلك المؤتمرات، إلا أنها كانت ملزمة بأن تصدر التشريعات والقوانين الموافقة لهذه المعاهدات التي صدقت عليها وهذا كآثر إلزامي على انضمامها إلى المعاهدات الدولية كون هذه الأخيرة لها مكانتها المعيارية الأسمى من التشريع في الهرم التدرجي للقوانين طبقا للمادة 150 من الدستور الجزائري⁹ إلا أن ازدياد الوعي العالمي بحقوق الإنسان في العقدين الأخيرين، خصوصا ما بات يعرف بحقوق الجيل الثالث،¹⁰ ومنها الحق في البيئة إضافة إلى ارتفاع نسبة الأخطار العالمية التي أصبحت تتهدد البيئة ومنه انتهاك الحق في البيئة السليمة تحت غطاء التنمية، أدى كل هذا إلى تضمين الحق في البيئة السليمة في معظم المواثيق على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، هذه الأخيرة التي أصدرت تشريعات عديدة تخص البيئة إضافة إلى النص على هذا الحق في كتلتها الدستورية،¹¹ ولقد كانت الجزائر

واحدة من الدول الفاعلة في الجماعة الدولية لحماية هذا الحق، وعليه كرسته في تعديلها الدستوري الأخير، بهدف إضفاء حماية خاصة أوسع وأنجع لهذا الحق، خصوصا وأن العديد من دول العالم باتت تطالب بإنشاء محكمة دولية خاصة بالبيئة.

المطلب الثاني : التأثير ببعض الدساتير المقارنة.

عقب إعلان ستوكهولم عام 1972 سارعت 23 دولة في الاعتراف بحق المواطنين في بيئة سليمة وصحية ضمن دساتيرها رغم أنه قبل هذا التاريخ كانت منظومتها القانونية تتضمن تشريعات تحمي هذا الحق¹²، واعتبروا أن هذه الحماية تعد في الوقت ذاته التزاما على عاتق الدولة، ومن هذه الدساتير الدستور البرتغالي في مادته السادسة، والدستور اليوناني في مادته الرابعة والعشرون، كذلك المادة 50 من دستور جمهورية إيران الإسلامية، والمادة 45 من الدستور الإسباني، والمادة 35 من الدستور الكوري لعام 1987 والعديد من الدساتير¹³.

هذه الدساتير جاءت متأثرة بمؤتمر ستوكهولم ومنه جاءت معالجتها لمسألة حماية البيئة ناقصة إلى حد ما ولم تصل النضج الذي عرفته حماية الحق في البيئة في العصر الحالي¹⁴، كون أن مؤتمر ستوكهولم آنذاك شكل اللبنة الأولى لحماية البيئة على المستوى الدولي فكان من الطبيعي أن يعترضه بعض النقص فجاءت معالجة الدساتير لهذا الحق فيها نوع من القصور. وربما المؤسس الدستوري بتوسيعه دائرة الحقوق والحريات، بإدراج الحق في البيئة ضمن الفصل الرابع من الدستور كان متأثرا إلى حد ما بالدستور الفرنسي وذلك عند تعديله للدستور عام 2005 والذي تم بموجبه توسيع الكتلة الدستورية بإضافة ميثاق البيئة¹⁵، حيث أكدت ديباجة الدستور الفرنسي في فقرتها الأولى على "تمسك الشعب الفرنسي بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة عام 2005"،¹⁶ كذلك الدستور المغربي لعام 2011 والذي نص على حقوق المواطن في بيئة نظيفة وتنمية مستدامة¹⁷، كما كرس دستور الجمهورية الثانية في تونس الصادر في 27 جانفي 2014 الحقوق البيئية صراحة في صلب الدستور مدعما بذلك حقوق الجيل الثالث دون أن يتغافل عن توفير الضمانات التي تكفل ممارستها وعدم الإخلال بها¹⁸.

وباستقراء النصوص الدستورية الخاصة بالبيئة في كل من دستور المغرب وتونس والجزائر نجد شأنها شأن الدول العربية، أوكلت مهمة الحفاظ على البيئة إلى الدولة باستثناء الدستور السوداني الذي جعل مهمة الحفاظ على البيئة من واجبات المواطن¹⁹.

المطلب الثالث: احتجاجات سكان الجنوب على استغلال الغاز الصخري.

بتاريخ 21 ماي 2014 سمحت الحكومة رسميا باستغلال الغاز الصخري²⁰ كبديل للغاز الطبيعي. وذلك بسبب الأزمة الاقتصادية الخانقة التي ألقت بظلالها على الجزائر بفعل انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية مما أثر بالسلب على الاقتصاد الوطني،²¹ كون البترول هو الدعامة الأساسية والوحيدة للمداخيل أو إيرادات الخزينة العمومية في الجزائر. وكانت قد أعلنت الوكالة الأمريكية للمعلومات حول الطاقة في 2004 أن التراب الجزائري يحتل المرتبة الثالثة عالميا من حيث امتلاكه للغاز الصخري القابل للاستخراج بعد الصين والأرجنتين²²، إلا أن انطلاق عمليات التنقيب في أواخر سنة 2014 رافقتها العديد من الاحتجاجات المحلية بالمناطق المعنية بالتنقيب، ساهمت فيها منظمات المجتمع المدني ومنظمات ناشطة في مجال البيئة وحقوق الإنسان. عبرت في مجملها هذه الاحتجاجات عن مخاوفها من مخاطر استغلال الغاز الصخري والتي تتعدى تلوث المياه إلى تلوث الهواء إضافة إلى تبيد مخزونات المياه الجوفية بسبب حاجة استغلال الغاز الصخري إلى كميات هائلة من المياه لتنقيب الحجر الزيتي²³، وخلال هذه الفترة التي تصاعدت فيها الاحتجاجات في ولايات الجنوب كانت البلاد تشهد مرحلة مشاورات تعديل الدستور ونقاشات حول المواضيع والمسائل التي يتضمنها، وبغية امتصاص السلطة لغضب سكان الجنوب وتخوفها من مخاطر انزلاق الأوضاع إلى مالا يحمد عقباه تنبأ الكثير من المختصين أن موضوع الحق في البيئة سيكون من المواضيع المدرجة في

التعديل الدستوري. خصوصا بعد أن أتت هذه الاحتجاجات بثمارها إذ صرح الوزير الأول آنذاك عبد المالك سلال في التلفزيون الوطني رسميا وأعلن عن إنهاء عملية الحفر في منطقة أحنات لمدة أربع سنوات حتى يتمكنوا من القيام بالدراسات الضرورية ليعلن رئيس الجمهورية بعد ذلك بأيام تأييده هذا التصريح ويعلن تجميد القانون الصادر عن البرلمان بخصوص استغلال الغاز الصخري في الجزائر²⁴.

وما أكد أن دسترة الحق في البيئة هو انعكاس لاحتجاجات سكان الجنوب على مسألة الغاز الصخري هو أن الدستور الأخير ربط مسألة حماية البيئة بالجنوب من خلال الصياغة حيث جاء في الديباجة "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد... وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، فعبارتي الفوارق الاجتماعية التفاوت والجهوي في صلب هذه الفقرة المتعلقة بالبيئة في ديباجة الدستور دليل على أن احتجاجات أهل الجنوب آنذاك كان لها صدى وتأثير على صناعات القرار مما أدى أخذها بعين الاعتبار في الدستور الجزائري الحالي، وعليه يعتبر النص على البيئة ضمن الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات رد إيجابي من السلطة على الاحتجاجات الشعبية في الجنوب المتخوفة من استعمال الغاز الصخري لتداعياته السلبية والخطيرة على البيئة بعناصرها مجتمعة.

المبحث الثاني: دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائري.

من الأمور التي كانت تعاب على الدستور الجزائري أنه ضيق من دائرة الحقوق والحريات بتغييره للحق في البيئة، رغم أن الجزائر كانت من الدول المتضررة ببيئيا إبان الإستعمار الفرنسي إثر التجارب النووية بركان، إلا أن هذا الغياب الدستوري للبيئة لم يمنع المشرع الجزائري من إصدار تشريعات خاصة بالبيئة، إلا أن زيادة الأخطار المحدقة بالبيئة وبروز قضية البيئة في صدارة القضايا المعنية بالنقاش على المستوى العالمي، أدى بالمشرع الدستوري إلى تنكريسه في تعديله الأخير

المطلب الأول: غياب الحق في البيئة في الدساتير الجزائرية السابقة.

على الرغم من مرور أكثر ما يزيد عن 40 عاما عن ميلاد القانون الدولي لحقوق البيئة منذ انعقاد مؤتمر ستكهولم عام 1972 الذي يعتبر كأول تجمع دولي شكل البداية الفعلية لـ "عولمة الفكر البيئي" والذي صاحبه العديد من الإعلانات والمؤتمرات التي أكدت على مجموعة المبادئ والقواعد التي تضمنها إعلان ستوكهولم،²⁵ وعليه تضمنت معظم دساتير العالم نصا أو أكثر بشأن حق الإنسان في بيئة سليمة وواجب الدولة وسلطاتها المختلفة في حماية البيئة وصيانة مواردها، إذ نجد أن معظم الدول أخذت مقررات المؤتمر بعين الاعتبار في دساتيرها كيوغسلافيا السابقة بموجب التعديل الدستوري عام 1974، والبرتغال بموجب دستورها 1976، والبرازيل بموجب دستورها 1988،²⁶ ورغم أن الجزائر كانت مسرحا للجرائم النووية في الصحراء الجزائرية "رقان" مابين 1960-1966 والتي خلفت إشعاعات نووية تسببت بمقتل 42 ألف جزائري وإصابة البيئة بأضرار كبيرة لازالت تشكل خطرا ليومنا هذا²⁷. إلا أننا إن تصفحنا دساتير الجمهورية الجزائرية نجد أنها خلت من أي تضمين صريح لحق المواطن الجزائري في العيش في بيئة سليمة.

في دستور 1963، الذي يعد أول دستور للجزائر كدولة ذات سيادة نجده قد تضمن الحقوق الأساسية من المواد 12 إلى المادة 22 دون أن ترد مسألة البيئة في هذه المواد باعتبار أن الحق في الأمن البيئي من حقوق الجيل الثالث الذي نشأ في بداية السبعينات، إلا أنه نص في مادته 16 على ما يلي "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة...." ولاوجود لحياة لائقة دون العيش في بيئة سليمة إذ يمكننا القول بأن المادة قد نصت ضمنا على حماية البيئة التي تضمن الحياة اللائقة للمواطن²⁸.

أما في دستور 1976 ثاني دستور للجزائر، جاء الفصل الرابع بـ 34 مادة المتضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تحت الباب الأول المعنون بـ "المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري" ليؤكد على مجمل الحقوق التي وردت في دستور 1963 وجاءت المادة 67 منه لتؤكد على ضرورة ضمان الحق في الرعاية الصحية لكل المواطنين، عن طريق التحسين الدائم لظروف العيش والعمل،²⁹ وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1976 جعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع حيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والنظام العام للغابات والنظام العام للمياه في الفقرات 22-23-24-25 على التوالي.³⁰

وذات المنحنى سارت عليه الدساتير المتوالية التي لم تنطرق إلى الحق في البيئة بصفة صريحة، حتى بعد التعديل الدستوري والإيديولوجي عام 1989 لم نلمس أي تغيير في دستور 1989 أين أسند كذلك إلى المجلس الشعبي الوطني صلاحيات تحديد القواعد العامة بالبيئة،³¹ وتلته تعديلات 1996، 2002، 2008 والتي لم تأت بأي جديد يذكر على مستوى البيئة إلا من خلال التأكيد على الحق في الرعاية الصحية،³² رغم أن الجزائر في ظل هذه الفترة كانت قد صادقت على العديد من الموثيق والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة.

المطلب الثاني: تدارك المؤسس الدستوري للحق في البيئة السليمة في تعديل 2016.

لم يرد ذكر "الحق في البيئة السليمة" في الدساتير الجزائرية السابقة إذ اكتفت الدولة بتنظيمه من خلال تشريعاتها الداخلية إلا أنه مع تزايد الإهتمام الدولي بالحق في البيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة اتجهت دولة الجزائر من خلال دستور 2016 إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية.

جاء في ديباجة الدستور الحالي "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، وإضافة إلى النص على الحق في البيئة في الديباجة جاءت المادة 68 منه لتؤكد على ماورد في الديباجة بقولها: "للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"،³³ وبخصوص هذه المادة يرى المجلس الدستوري أن الحق المدسّر في هذه المادة يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة.³⁴

بإلقاء نظرة سريعة على ماجاء في الديباجة والمادة 68 المذكورة أعلاه نجد أن المؤسس الدستوري قد ربط ف بين الحق في البيئة السليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة ليضفي بذلك الطابع الاقتصادي لهذا الحق هذا من جهة، ومن جهة أخرى جعل من الحق في البيئة السليمة محور حق وواجب في آن واحد، إذ لم يكتفي النص على البيئة كحق من حقوق المواطن فقط بل تعدى ذلك إلى التأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق وبالتالي ضرورة التدخل عندما ينتهك هذا الحق، وأول ما يلاحظ على عبارة "يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة" هو أن المؤسس الدستوري اعتبر واجب حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ على البيئة.

ونأسيسا على ما سبق نقول أنه بدسترة الحق في البيئة تكون دولة الجزائر قد خطت الخطوة الأولى للحماية الفعالة للحق البيئي باعتبار أن القواعد الدستورية سامية على كامل المنظومة القانونية مما يعني ضرور إخراج النص الدستوري إلى حيز الوجود وذلك بتكريس نظام قانوني فعال للحماية كما يقع لزاما على القضاء من أجل إخراج هذه الحماية إلى الواقع العملي وذلك من خلال تطبيق نص المادة 68.

الخاتمة:

يعتبر الحق في البيئة السليمة من أهم القضايا الإيجابية التي تم استدراكها بموجب التعديل الدستوري الأخير، إذ لأول مرة ينص الدستور الجزائري في صلب مواد على حماية حقوق الأجيال القادمة، فالنص على حق البيئة في صلب نصوص الدستور يوفر حصانة وحماية أوسع لهذا الحق، لما تتميز به القواعد الدستورية من سمو على باقي القوانين، وقيمة قانونية معتبرة في الدولة الحديثة، ونتيجة لاسترة هذا الحق كان على المشرع أن ينص على بعض الضمانات التي من شأنها ترقية هذا الحق وذلك باستحداث هيئات تضم مختصين في مجال البيئة تشرف على عدم انتهاك هذا الحق، كما كان على المؤسس الدستوري أن يجعل موضوع البيئة من ضمن المسائل التي تتم القوننة فيها بقوانين عضوية، حت تخضع للرقابة الدستورية كون موضوع البيئة من الحقوق المرتبطة بحقوق الأجيال الحاضرة والقادمة على السواء.

الهوامش:

- 1) -David R.Boyd, The Statuts of Constitutional Protection for the Environement in Other Nations, p06, avilable on the site : <http://davidsuzuki.org/publications>.
- 2) - عبارة الكتلة الدستورية فقهية ترمز إلى استعمالات قضائية مختلفة، وقد مر هذا المفهوم بتطورات عديدة ذلك أن القاضي الدستوري كان يسميه أحيانا القواعد المرجعية، وأحيانا أخرى بالقواعد التي تكون أو لا تكون لها قيمة دستورية، وأحيانا أخرى يسميه القاضي الدستوري المقتضيات ذات الطابع الدستوري. للمزيد أنظر: يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 319، 320.
- 3) - انعقد مؤتمر ستوكهولم باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في جويلية 1968، أين قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين بتاريخ 03 ديسمبر 1968 عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية من 05 إلى 16 جوان 1972، شاركت فيه حوالي 113 دولة مع غياب الاتحاد السوفييتي ودول أوروبا الشرقية، وقد خرج هذا المؤتمر بإعلان سمي إعلان ستوكهولم المعنون بحق الشعوب في بيئة صحية نظيفة سليمة والذي تم اعتباره حجر الزاوية في موضوع الاهتمام العالمي والوطني بالبيئة باعتباره حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان إذ جاء فيه " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف عيش مناسبة وفي بيئة ذات نوعية تتيح له حياة الكرامة والرفاهية وهو يتحمل مسؤولية جلييلة في حماية البيئة. أنظر في ذلك: طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 59
- 4) - الأمر 71- 73 المؤرخ في 20 رمضان 1391 المرافق ل08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، أعلن هذا القانون الرئيس الراحل الهوارى بومدين تحت شعار "الأرض لمن يخدمها"تضمن القانون من 280 مادة، أنظر في ذلك: عبد الرزاق خلف محمد الطائي، تحولات قطاع الزراعة الجزائري في عهد الاستقلال، متاح على الموقع: pulpit.alwatan.voice.com تاريخ التصفح: 28-02-2016، الساعة: 17:00
- 5) - الأمر رقم 75- 43 المؤرخ في 07 جمادى الثانية 1395 الموافق لـ 17 جوان 1975 قانون الرعي، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 08 جويلية، 1975. متاح على الموقع: <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>. تاريخ التصفح: 28-02-2016. الساعة: 17:16
- 6) - القانون 83- 03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 08 فيفري 1983. متاح على الموقع: <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm> ، تاريخ التصفح: 28-02-2016، الساعة: 17:20
- 7) - انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية "قمة الأرض" في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 03 إلى 14 جوان 1992، وكان أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حيث حضره ثلاثين ألف شخص من 178 دولة، و130 من رؤساء الدول والحكومات اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع

- المحافظة على البيئة. أنظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 89.
- (8) - صدقت الجزائر على مؤتمر ريودي جانيرو بموجب الأمر 03-95 في 21 جانفي 1995، أنظر: الجريدة الرسمية رقم 32، الصادرة بتاريخ 4 جوان 1995. متاح على الموقع: <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>. تاريخ التصفح: 28-02-2016، الساعة: 12:20
- (9) - تنص المادة 150 من الدستور الجزائري على مايلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".
- (10) - يطلق على حقوق الجيل الثالث حقوق التضامن أو الحقوق الجماعية والمراد بذلك أنه حق لا يخص جيل بعينه، بل يخص الإنسان في الجيل الحاضر وكذلك الإنسان في الأجيال المقبلة، وقد تناول هذه الفكرة المبدأ الثالث من مبادئ إعلان ريودي جانيرو عام 1992. أنظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع السابق، ص 37.
- (11) - عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية (دراسة دستورية تحليلية مقارنة) دراسات علوم الشريعة، العدد 01، 2011، ص 287.
- (12) - أميرة عبد الله بدر، الأساس الدستوري لالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بحث منشور على الإنترنت، ص 04 متاح على الموقع: www1.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/، تاريخ التصفح: 28-02-2016 الساعة 22:20.
- (13) - داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 73.
- (14) - فاتن صبري الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012_2013، ص 45.
- (15) - عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل "دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 12، جوان 2014، ص 103.
- (16) - الدستور الفرنسي منشور على الموقع: constituteproject.org.
- (17) - راجع الفصل 31 من الدستور المغربي على الموقع: <http://www.mcrp.gov.ma/constitution.aspx>.
- (18) - ليلي اليعقوبي، تطور حقوق الجيل الثالث في تونس "الحقوق البيئية نموذجاً" مجلة الفقه والقانون، العدد 36، أكتوبر 2015، ص 114.
- (19) - يوسف حاشي، مرجع السابق، ص 307.
- (20) - ينتمي الغاز الصخري إلى فئة الغازات الطبيعية غير التقليدية التي تضم أيضا ميثاق الطبقة الفحمية وغاز الصخور الرملية المحكمة وهيدرات الميثان. دراسة موارد الطاقة، نظرة مركزة على الغاز الصخري مجلس الطاقة العالمي 2010. متاح على الموقع: www.worldenergy.org تاريخ التصفح: 02-03-2016، الساعة: 12:31
- (21) - المرجع نفسه..
- (22) - خالد بوجعدار، سعدي سيف حنان، الغاز الصخري في الجزائر بين الحتمية الاقتصادية والمخاطر البيئية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، ص 14، مداخلة متاحة على الموقع: eco.univ-setif.dz/uploads/A108.pdf، تاريخ التصفح: 03-03-2016. الساعة: 15:02
- (23) - الغاز الصخري في المنطقة المغاربية، الإبادة البيئية المعلنة، متاح على الموقع: <http://www.workshop19.info> تاريخ التصفح: 03-03-2016، الساعة: 20:58
- (24) - المرجع نفسه.
- (25) - طاوسي فاطمة، مرجع السابق، ص 59.
- (26) - عيد أحمد الحسبان، مرجع سابق، ص 293.

- (27) - محمد المهدي بكر اوي، إنصاف بن عمران، البعد القانوني للأثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة دفا تر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 08، 2013. ص19
- (28) - تضمن دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 مقدمة و 78 مادة، راجع مواد الدستور المتاح على الموقع: <http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm#HOME>، تاريخ التصفح: 10-03-2016، الساعة: 16:23.
- (29) - راجع المادة 67 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 في 22 نوفمبر 1976 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 94، يوم الأربعاء 24 نوفمبر 1976 — متاح على الموقع: <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>، تاريخ التصفح: 10-03-2016، الساعة: 14:21
- (30) - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 16. وراجع المادة 151 من دستور 1976، المرجع نفسه.
- (31) - راجع المادة 115 من دستور 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 09، يوم 01 مارس 1989، متاح على الموقع: <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm> ، تاريخ التصفح: 12-03-2016، الساعة: 17:22..
- (32) - حول نصوص الدساتير المذكورة راجع موقع الجرائد الرسمية: <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
- (33) - راجع القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 يوم 07 مارس 2016، متاح على الموقع: <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm> — تاريخ التصفح: 14-03-2016، الساعة: 18:04.
- (34) - راجع الرأي رقم 16/01 المؤرخ في 28 جانفي 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة يوم 03 فيفري 2016، متاح على الموقع: <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>، تاريخ التصفح: 14-03-2016، الساعة: 18:27.